

# 2016-2014

## 3

### ميثاقه شرفه الطيب النفساني العربي (2014-2016)

- 1.3 نص وثيقة "اعلان مدريد لحقوق المريض النفساني"
- 2.3 مراسلات حول ميثاق شرفه الطيب النفساني العربي

### 3 - ميثاق شرفه الطبيب النفسي العربي (العام 2014-2016)

وثيقة القيم الأخلاقية لممارسة مهنة الطب النفسي في البلاد العربية\* (حسب وثيقة اعلان مدريد للقيم الأخلاقية لممارسة المهنة)

1.3. نص وثيقة «الاعلان مدريد لحقوق المريض النفسي»

2.3. مراسلات حول ميثاق شرفه الطبيب النفسي العربي

العداد : د. جمال التركي (تونس) - الأمين العام

[www.arabpsynet.com/Associations/AFP/AFP-MadridDeclaration.pdf](http://www.arabpsynet.com/Associations/AFP/AFP-MadridDeclaration.pdf)

تشرط الجمعية العالمية للطب النفسي ان الالتحاق او الانضمام لها لأي جمعية طب نفسانية في العالم عليها الالتزام باعلان مدريد في القيم الأخلاقية لممارسة المهنة.

اعتمده الجمعية العمومية المنبثقة من الجمعية العالمية للطب النفسي في مدريد، اسبانيا، في 25 أغسطس 1996، وعززتها الجمعيات العمومية في هامبورج، ألمانيا وذلك في 8 أغسطس، 1999، في يوكوهاما، اليابان، في 26 أغسطس 2002، في القاهرة، مصر، في 12 سبتمبر 2005، وفي بوبنس آيرس، الأرجنتين، في 21 سبتمبر 2011، ثم في مدريد 2014.

\* تبني اجتماع المجلس التنفيذي الثاني (القاهرة 11 مارس 2015) حامل ما جاء في هذه الوثيقة

### 1.3. نص وثيقة «الاعلان مدريد لحقوق المريض النفسي»

• في عام 1977، اعتمدت الجمعية العالمية للطب النفسي إعلان هاواي الذي حدد المبادئ الارشادية الأخلاقية لممارسة الطب النفسي. ثم اعيد تحديث هذا الإعلان في فيينا عام 1983 وذلك ليعكس تأثير تغيير المواقف الاجتماعية والتطورات الطبية الجديدة على مهنة الطب النفسي، وتقوم

- الجمعية العالمية للطب النفسي مرة أخرى بمراجعة المعايير الأخلاقية التي ينبغي اتباعها من قبل جميع أعضائها وجميع الأشخاص الممارسين لمهنة الطب النفسي، كما انها تحت أيضا على التطوير والحفاظ على المعايير الأخلاقية التي قد تم تحديثها من قبل مجتمع اعضاء الجمعيات الطب نفسانية في العالم.
- إن الطب هو فن الشفاء والعلم على حد سواء. من الأفضل أن تتعكس ديناميكية هذا المزيج في الطب النفسي الذي هو فرع من فروع الطب المتخصصة في رعاية وحماية أولئك الذين يعانون من مرض أو عجز بسبب اضطراب عقلي أو نفسي. رغم أنه قد تكون هناك اختلافات ثقافية واجتماعية ووطنية، ولذا فإن الحاجة إلى السلوك الأخلاقي ومراجعة مستمرة للمعايير الأخلاقية هو احتياج عالمي.
- يجب على الأطباء النفسيين كممارسين لمهنة الطب ان يكونوا على دراية بالآثار الأخلاقية المترتبة على دورهم بوصفهم اطباء، وايضا بالمطالب الأخلاقية المحددة لتخصص الطب النفسي. وكأعضاء في المجتمع، يجب على الأطباء النفسيين ان يناصروا المساواة و العدالة الاجتماعية للمريض النفسي، وايضا للجميع.
- وتستند الممارسة الأخلاقية على الاحساس الفردي للطبيب النفسي بالمسؤولية تجاه المريض والحكم في تحديد السلوك الصحيح والمناسب. إن المعايير والتأثيرات الخارجية مثل قواعد السلوك المهني، ودراسة الأخلاق، أو سيادة القانون في حد ذاتها لا تضمن الممارسة الأخلاقية للطب.
- يتعين على الاطباء النفسيين الاخذ في الاعتبار في كل الاحيان حدود العلاقة بين الطبيب النفسي والمريض، على ان تقوم هذه العلاقة في المقام الأول على احترام المرضى والحرص على سلامتهم ورفاههم.

وقد تم اعتماد الميثاق من الجمعية العمومية في مدريد 2014:

1. الطب النفسي هو النظام الطبي المعني بوقاية المواطنين من الاضطرابات النفسية ، توفير أفضل علاج ممكن لهذه الاضطرابات ، وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من مرض نفسي وتعزيز الصحة النفسية.

- يخدم الأطباء النفسانيين المرضى وذلك من خلال توفير أفضل وسائل العلاج المتاحة بما يتفق مع المعرفة العلمية المقبولة والمبادئ الأخلاقية.
  - يتعين على الأطباء النفسانيين استخدام التدخلات العلاجية التي هي الأقل تقييدا لحرية المريض وطلب المشورة في المجالات التي لم يكن لديهم فيها خبرة سابقة، و أثناء القيام بذلك، يجب أن يكون الأطباء النفسانيين مدركين ومهتمين بالتخصيص العادل للموارد الصحية .
2. يجب على الأطباء النفسانيين مواكبة التطورات العلمية في تخصصهم ونقل المعرفة الحديثة للآخرين. ويتعين على الأطباء النفسانيين المدربين في مجال البحوث السعي للمضي قدماً بالحدود العلمية في الطب النفسي
3. ينبغي قبول المريض كشريك في العملية العلاجية. يجب أن تقوم العلاقة بين الطبيب النفسي والمريض على الثقة والاحترام المتبادل مما يسمح للمريض باتخاذ قرارات حرة ومستتيرة. ومن واجب الأطباء النفسانيين ان يقدموا جميع المعلومات ذات الصلة وذلك لتمكين المريض من الوصول إلى قرار عقلائي وفقا لقيمه وتفضيلاته الشخصية.
4. وفي حالة اذ كان المريض عاجزا و / أو غير كفء لاتخاذ الحكم السليم بسبب اضطراب نفسي، يجب على الطبيب النفسي أن يتشاور مع الأسرة، وكذلك إن كان ذلك مناسباً فهناك امكانية الحصول على استشارة قانونية، ذلك للحفاظ على كرامة الإنسان والحقوق القانونية للمرضى، وتوفير العلاج المناسب لمصلحة المريض.
5. عندما يُطلب من الأطباء النفسانيين تقييم حالة المريض، يجب عليهم اولا اخبار المريض بذلك وتقديم المشورة له وإعلامه بالغرض من هذا التقييم واستخدام النتائج والتداعيات المحتملة لهذا التقييم. وعند إجراء تقييمات لأطراف ثالثة (القضاء او الطب الشرعي)، يتعين على الأطباء النفسانيين أن يفصحوا للشخص محل الفحص عن الغرض من التقييم، مع التأكيد على غياب العلاقة العلاجية بين الطبيب والمريض، والقيود المفروضة على السرية.
6. التأكد من خصوصية المعلومات التي تم الحصول عليها في العلاقة العلاجية، والتي يجب أن تبقى في طي الكتمان ولا تستخدم إلا بغرض تحسين الصحة النفسية للمريض. ويحظر على الأطباء النفسانيين الاستفادة من هذه المعلومات لأسباب أو منفعة شخصية. ويمكن خرق هذه

7. السرية فقط عندما يقتضي القانون ذلك كما في الإبلاغ الإلزامي عن الاعتداء على الأطفال أو في حاله وجود ضرر جسدي أو نفسي خطير للمريض أو لشخص ثالث يمكن ان يترتب على استمرارية هذه السرية. وكلما أمكن ذلك يتعين على الاطباء النفسانيين توجيه النصح أولا للمرضى حول الإجراءات الواجب اتخاذها.

8. البحوث التي لا تتم وفقا للمبادئ العلمية أو لا تخدم المصالح العلمية هي بمثابة عمل غير أخلاقي. يجب أن تتم الموافقة على هذه الأنشطة البحثية من قبل لجنة مناسبة للأخلاق. يتعين على الاطباء النفسانيين اتباع القواعد الوطنية والدولية لإجراء البحوث على ان يقوم بالإجراء والادارة الافراد المدربون فقط على القيام بهذه البحوث بشكل صحيح. لأن المرضى النفسانيين من دون العامة من المواطنين وبشكل خاص عرضة لان يكونوا موضوع هذه البحوث، لذا ينبغي توخي الحذر في تقييم كفاءتهم في المشاركة في هذه البحوث والحفاظ على استقلاليتهم وسلامتهم النفسية والجسدية. وينبغي أيضا أن تطبق المعايير الأخلاقية في اختيار المجموعات الخاضعة لجميع أنواع البحوث، بما في ذلك الدراسات الوبائية والاجتماعية، والبحوث التعاونية التي تتطوي على التخصصات الأخرى أو على مراكز التحقيق.

• يجب على الأطباء النفسانيين ان يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم بطريقة تتسم بالأمانة، ولفت الانتباه إلى النتائج الإيجابية وكذلك السلبية، والتركيز على كل من القيمة المحتملة للنتائج والقيود المفروضة على الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من البيانات الخاصة بهم.

• عند نشر نتائج أبحاثهم يجب على الأطباء النفسانيين الإفصاح عن مصادر تمويلها ومصادر التحيز الأخرى المحتملة، والتأكد من إدراج جميع الأشخاص الذين ساهموا في هذه الدراسة بشكل مناسب في المنشورات.

9. يتحتم على الأطباء النفسانيين الالتزام بتبادل المعرفة حول تشخيصات الأمراض النفسية والعلاج مع المتدربين والممارسين في مجال الطب النفسي، والتخصصات الطبية الأخرى، والمهن الصحية النفسية الأخرى ومع المواطنين. وأن يؤديوا هذه المسؤولية بطريقة تتسم بالشفافية والنزاهة والمهنية تعكس حداثة ما تم الوصول إليه، والمعرفة القائمة على الأدلة الميدانية.

على الاطباء النفسيين تجنب قبول أي فوائد مالية أو غيرها قد تؤثر على حكمهم المهني كمعلمين. كذلك يجب عليهم تجنب الانخراط في الأنشطة الترويجية نيابة عن المنظمات التجارية تحت ستار التعليم وأن يحافظوا على المحتوى التدريسي والمواد التعليمية في جميع الأوقات.

10. يجب على الأطباء النفسيين ان يشاركوا ويدعموا التعليم العام الذي يهدف إلى تعزيز الصحة النفسية والوقاية من الاضطرابات النفسية والوصمة المتعلقة بهم.

• يجب على الأطباء النفسيين مراعاة العدالة في التوزيع، بما في ذلك التخصيص العادل للموارد من اجل الوقاية والعلاج والتأهيل من الاضطرابات النفسية.

• على الأطباء النفسيين أن يولوا اهتماما خاصا لمنع تطور الاضطرابات النفسية في الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال والنساء وكبار السن والمهاجرين والأشخاص المحرومين اجتماعيا، والذين يعانون من مرض جسدي أو ضعف، أو عجز ، أو إعاقة والتعرف على المخاطر المتزايدة للاضطرابات النفسية المرتبطة بالضغط الاجتماعية والصراعات السياسية، والاعتداء الفردي، وحالات الحرب.

11. على الأطباء النفسيين أن يحافظوا على علاقات الزمالة والمهنية، على أساس من الاحترام المتبادل، مع زملائهم في الطب النفسي، والطب العام والمهن الصحية النفسية الأخرى.

### المبادئ الإرشادية المتعلقة بالقضايا الأخلاقية المحددة

تعترف لجنة الأخلاقيات العالمية للطب النفسي بالحاجة إلى تطوير عدد من المبادئ الإرشادية المحددة لحالات معينة. وقد تمت الموافقة من قبل الجمعية العمومية في مدريد، اسبانيا، في 25 أغسطس 1996، وفي هامبورج، بألمانيا في 8 أغسطس 1999، وفي يوكوهاما، باليابان، في 26 اغسطس 2002، وايضاً في القاهرة، مصر، في 12 سبتمبر 2005، ومدريد في سبتمبر 2014.

#### 1. القتل الرحيم والانتحار بمساعدة الغير:

استثناء عن كل الامراض هناك بعض المرضى النفسيين غير أكفاء وغير قادرين على اتخاذ قرار مستنير، لذا يجب على الطبيب النفسي توخي الحذر ولا سيما من الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى قرار بالقتل الرحيم خاصة أولئك الذين لا يستطيعون حماية أنفسهم بسبب إعاقتهم.

وينبغي على الطبيب النفسي أن يكون على علم بأن وجهات نظر المريض قد تكون مشوهة بسبب المرض النفسي الذي يعانيه مثل حالات الاكتئاب. ففي مثل هذه الحالات، يكون دور الطبيب النفسي هو علاج المرض والحفاظ على كرامة المريض.

## 2. التعذيب:

لا يجب أن يشارك الأطباء النفسيين في أي عملية للتعذيب النفسي والجسدي، حتى لو حاولت السلطات إجبارهم على المشاركة في مثل هذه الاعمال.

## 3. عقوبة الإعدام:

لا يجب أن يشارك الأطباء النفسيين تحت أي ظرف من الظروف في عمليات الإعدام المخولة قانونياً.

## 4. انتقاء الجنس:

لا يجب أن يشارك الأطباء النفسيين تحت أي ظرف من الظروف في اتخاذ القرارات لإنهاء الحمل بغرض انتقاء جنس المولود.

## 5. نقل الأعضاء:

دور الطبيب النفسي هو توضيح القضايا المحيطة بالتبرع بالأعضاء وتقديم المشورة بشأن تأثير العوامل الدينية والثقافية والاجتماعية والأسرية، للتأكد من أن يتم اتخاذ قرارات واعية وسليمة من قبل جميع الأطراف المعنية. ينبغي أن يسعى الأطباء النفسيين لحماية المرضى ومساعدتهم على ممارسة حق تقرير المصير إلى أقصى حد ممكن في حالات نقل الأعضاء.

## 6. الأطباء النفسيين في مواجهه وسائل الإعلام:

يجب على الأطباء النفسيين في كل الاتصالات مع وسائل الإعلام، التأكد من أن الأشخاص المصابين بمرض نفسي يتم تقديمهم بصورة تحافظ على كرامتهم وعزتهم، مما يقلل الوصمة والتمييز ضدهم.

يلعب الأطباء النفسيين دوراً مهماً في الدفاع عن هؤلاء الذين يعانون من اضطرابات نفسانية. وبما أن الوعي العام للأطباء النفسيين والطب النفسي ينعكس على المرضى، فعلى الأطباء النفسيين أن يمثلوا مهنة الطب النفسي أمام كل وسائل الإعلام بكل كرامة.

يجب على الأطباء النفسيين إلا يشاركوا وسائل الإعلام بتصريحات حول تشخيص الحالة النفسية المرضية المفترضة لأي شخص.

في حالة عرض أي بيانات لوسائل الإعلام، يجب على الأطباء النفسانيين ضمان التكامل العلمي للمعلومات المعطاة وأن يضع في الاعتبار التأثير المحتمل لهذه النتائج على التصور العام للمرض النفسي وعلى رفاه الذين يعانون من اضطرابات نفسانية.

#### 7. الأطباء النفسانيين والتمييز على أسس عرقية أو ثقافية:

إن التمييز من قبل الأطباء النفسانيين على أسس عرقية أو ثقافية، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق مساعدة الآخرين يعد عملاً غير أخلاقياً. ولا يجوز مطلقاً أن يشارك الأطباء النفسانيين أو يؤيدوا، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي نشاط يتعلق بالتطهير العرقي.

#### 8. الأطباء النفسانيين والبحوث الجينية وتقديم المشورة:

يجب على الأطباء النفسانيين أن يكونوا على وعى بأن الآثار المترتبة على المعلومات الوراثية لا تقتصر على الأشخاص الذين حصلوا منهم عليها ، وأن الإفصاح عنها يمكن أن يكون له آثار سلبية ومدمرة على الأسر والمجتمعات المحلية من الأفراد المعنيين. ينبغي توخي الحذر في التواصل مع المرضى وعائلاتهم وذلك بتوضيح أن المعرفة الجينية الحالية غير مكتملة ويمكن تعديلها من قبل اكتشافات أخرى في المستقبل.

يجب على الاستشارات الوراثية المتعلقة بتنظيم الأسرة أو الإجهاض أن تحترم معتقدات المرضى، مع توفير المعلومات الطبية والنفسانية الكافية لمساعدة المرضى في اتخاذ القرارات التي يعتبرونها الأفضل بالنسبة لهم.

#### 9. أخلاقيات العلاج النفسي في الطب:

العلاج النفسي، في مفهومه الواسع، هو عنصر مقبول في الكثير من التداخلات الطبية. وبمعنى أكثر تحديداً ودقة، إن العلاج النفسي يستخدم التقنيات التي تتطوي على التواصل والتفاعل اللفظي وغير اللفظي لتحقيق أهداف العلاج المحددة في رعاية اضطرابات معينة. يجب على الأطباء النفسانيين ممن يقدمون أشكالاً معينة من العلاج النفسي أن يكونوا قد تلقوا التدريب المناسب على مثل هذه التقنيات. وأن يتم تنفيذ المبادئ الإرشادية العامة التي تنطبق في أي علاج طبي على بعض الأشكال الخاصة من العلاج النفسي فيما يتعلق بالمشورات والنتائج، الإيجابية أو السلبية. وتعد فاعلية العلاج النفسي ومكانته في خطة العلاج من الموضوعات الهامة لكلا من الباحثين والأطباء.



يجب جذب انتباه المريض الى الفوائد الاكلينيكية المحتملة للجمع بين العلاج الدوائي و العلاج النفسي ومناقشته معه بشكل كامل.

لا يجب تحت أي ظرف من الظروف أن يستغل الطبيب النفسي العلاقة العلاجية لتحقيق منفعة شخصية أو انتهاك حدود العلاقة المهنية المنصوص عليها.

#### 10. تضارب المصالح بين الأطباء النفسانيين وعلاقتهم بالصناعة:

على الرغم من أن معظم المنظمات والمؤسسات، بما فيها الجمعية العالمية للطب النفسي، لديها القواعد واللوائح التي تنظم علاقاتها مع الصناعة والجهات المانحة، فإن الأطباء كأفراد يشاركون في التفاعل مع الصناعات الدوائية أو الوكالات الأخرى المانحة مما قد يؤدي إلى صراع أخلاقي. وفي هذه الحالة، يجب أن يكون الأطباء النفسانيين حريصين على تطبيق المبادئ التوجيهية التي نشرتها الجمعية العالمية للطب النفسي (ألبوم وآخرون، العالم النفسي 10: 2، يونيو 2011 pp.155-159).

#### 11. النزاعات الناشئة مع الطرف الثالث المانح:

يجب ان تكون الاستقلالية المهنية في تطبيق المبادئ الارشادية لأفضل الممارسات إن الحكمة الاكلينيكية لدعم رفاه المريض هو جانب أساسي من العلاج النفسي الفعال. يتعين على الاطباء النفسانيين معارضة الممارسات التمييزية التي تحد من الفوائد والاستحقاقات العائدة على المرضى ، وتكر عليهم المساواة مع غيرهم في العلاج الطبي، وتحد من نطاق العلاج، أو تحد من فرص الحصول إلى الأدوية المناسبة للمرضى الذين يعانون من اضطرابات نفسانية.

#### 12. مناصرة حقوق الأطباء النفسانيين:

يتعين على الاطباء النفسانيين الدفاع عن حقهم في الوفاء بالتزامات مهنتهم و التوقعات المشروعة للمواطنين منهم وتعزيز رفاه مرضاهم.

#### 13. العمل مع المرضى والمهنة الأخرى:

إن التشريع والسياسة والممارسة الاكلينيكية معنيين بحياة ورعاية المصابين باضطرابات نفسانية، ولذا ينبغي تطويرهم، كلما أمكن ذلك بالتعاون مع المرضى ومقدمي الرعاية. وبالمثل، فإن أفضل رعاية إكلينيكية لأي شخص يعاني من حالة مزمنة أو في حالة إعادة تأهيل يتطلب التعاون بين المريض ومقدمي الرعاية و الطبيب.

ينبغي على مجتمع الاطباء النفسانيين الدولي تعزيز وتشجيع إعداد المرضى والمنظمات المهنية، والسعي إلى إشراك المرضى ومقدمي الرعاية في أنشطتها حيثما كان ذلك مناسباً. يجب على الجمعيات الأعضاء في الجمعية العالمية للطب النفسي والمنظمات الأخرى للأمراض النفسية التعاون مع المرضى ، والمنظمات ومقدمي الرعاية والمؤسسات المجتمعية الأخرى للضغط على الحكومات من أجل الحصول على تمويل أفضل للخدمات وتثقيف المجتمع و برنامج لمكافحة الوصمة

### 2.3. مراسلات حول ميثاق شرفه الطبيب النفسي العربي

مراسلة: 2016/04/28

الإعلام عن "الميثاق العربي لأخلاقيات الممارسة الطبفسانية"

د. جمال التركي - الأمين العام

الأساتذة الكرام أعضاء المجلس التنفيذي ورؤساء الشعب العلمية وممثلي الاتحاد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يشرفني اعلامكم ان المجلس التنفيذي للاتحاد المجمعون بالقاهرة ( مارس 205 ) أقر الحاق " ميثاق شرف

الطبيب النفسي العربي" ودرجته بالقانون الأساسي لاتحاد الاطباء النفسانيين العرب ك " وثيقة ملحقه "

تم اعداد هذا الميثاق انطلاقا من " اعلان مدريد" الذي اقرته الجمعية العالمية للطب النفسي ، وقد تكرم

أ.د. أحمد عكاشة مشكورا مدنا " نسخة من هذا الاعلان

بهذه المناسبة يطيب لي توجيه الدعوة لجميع اعضاء المجلس التنفيذي ورؤساء الشعب العلمية وممثلي

الاتحاد للمشاركة في الاعلام عن هذا "الميثاق العربي لأخلاقيات الممارسة الطبفسانية".

تفضلوا حضرات الأساتذة الكرام تقبل أصدق مشاعر المودة والتقدير

والسلام عليكم